بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لولیه • والصلوة علی نبیه • وبعد فهذه رسالة مرتبة فی تحقیق الحق فی المسئلة القائلة
هل یجوز ان یستند القدیم الممکن الی المؤثر ام لا وقد اشتهر الخلاف فی هذه المسئلة بین المتکلمین والحکماء علی
خلاف الواقع قال الفاضل الکاتبی فی شرح الملخص المشهور فی الکتب ان هذه مسئلة اختلف
فیها اهل الملل من الاسلامیین وغیرهم من الحکماء وفی الحقیقة لیس کذلک لان الملیون یسلمون ان المؤثر
فی الشیء لو کان واجبا بالذات لوجب ان یکون اثره مسبوقا بالعدم حتی یجب تقدم المؤثر علیه
بالزمان بل الاکثرون منهم یجعلون ذلک والفلاسفة یسلمون ان المختار اذا قصد الی ایجاد الشیء وتکوینه
لابد ان یکون الشیء مسبوقا بالعدم سبقا زمانیا وانما کان کذلک ظهر انه لا خلاف فی المعنی البتة
نعم الخلاف فی الباری تع موجب بالذات او فاعل بالاختیار الی هنا کلامه وقد سبق الی هذا التحقیق الامام
الرازی حیث قال فی شرحه للاشارات لا خلاف فی ان الدایم هل یصح ان یفتقر الی المؤثر ام لا فان
المتکلمین اتفقوا علی ان العالم بتقدیر کونه ازلیا یصح ان یکون مستندا الی علة موجبة لانهم نفوا العلة
الموجبة والمعلول الازلی لابهذا الدلیل ای لان الازلی یستحیل ان یکون مفتقرا الی المؤثر بل الدلالة

علی القدرة المؤثرة والفلاسفة اتفقوا علی ان الازلی یستحیل ان یکون فعلا لفاعل مختار فالمفروض ان العالم
ان الازلی یمکن ان یکون مستندا الی الموجب ویمتنع ان یکون مستندا الی القادر فمن یقول الدایم هل یصح ان
یکون مفتقرا الی المؤثر یقال له اما الی الاثر الموجب فیصح بالاتفاق واما الی المؤثر المختار فلا یصح بالاتفاق فی
فلا خلاف اصلا فی هذه المسئلة الی هنا کلامه ومراده من القادر الفاعل الذی یصح منه الفعل والترک وقد دل علی
ذلک قرینة المقابلة بالموجب وتلک القرینة کثیرا علی علم فان القدرة المتعلقة فی مقابلة الایجاب لیست
الا بمعنی التمکن من طرفی الفعل والترک واما القدرة بمعنی ان شاء فعل وان شاء ترک اعم من ان یکون مشیة
الفعل لازمة لذات الفاعل ولا لا یقابل الایجاب بل یجامعه لان صحة ان شاء ترک لا یقتضی وقوع المشیة
ولا صحة وبهذا البیان اندفع ما فی الحاکمات من ان قوله ان الحکماء یجعلون الاستناد الازلی الی القادر لیس کذلک
لدنا بهم الی ان ارادته تعالی قدیمة وغیر مختار بمعنی ان العالم ازلی ولو مشاءا قالوا ان القدرة کون الذات بحیث ان شاء فعل
وان شاء ترک والشرطیة لا یستدعی وقوع المقدم او عدمه وتوقفه بل عدم شرطیة الفعل واقع دایما
وعدم شرطیة الترک غیر واقع دایما انتهی کلامه ص ان فی قوله لکنهم نفوا العلة الموجبة والمعلول الازلی
لابهذا الدلیل بل بالدلالة علی القدرة المؤثرة انهم اثبتوا ما نفوه بالدلیل المشهور المذکور فی محله ان
مبدأ المعلولات قادر مختار فلزمهم نفی العلة الموجبة ونفی المعلول الازلی فلا جرم لم یتیسر لهم القول باستناد
القدیم الممکن الی المؤثر بعدم قولهم بالاستناد المذکور لذلک لانهم لا ینکرون جوازه ولیس معلولا لهذا الکلام
انهم انما قالوا بالحدوث العلم لانتفاء الاختیار حتی یلزم بناء مسئلة الحدوث علی مسئلة انحصار الاختیار وصحته
لا یستلزم الوقوع فلا دلالة فیما ذکر علی عکس ما هو الواقع وبهذا التقدیر اندفع ما ذکره الفاضل المحقق
حیث قال فی شرحه للاشارات فی رد ما قاله الامام اولا ان هذا اصل صار من غیر تراض الخصمین وذلک ان المتکلمین
باسرهم صدروا کتبهم بالاستدلال علی وجوب کون العالم محدثا من غیر تعرض لفاعله فضلا ان یکون
مختارا او غیر مختار ثم ملئوا بعد اثبات حدوثه انه محتاج الی محدث وانه یجب ان یکون مختارا لانه لو کان
موجبا لکان العالم قدیما وموبوء بما ذکروه اولا فظهر انهم ما بنوا حدوث العالم علی القول الاختیار بل بنوا
الاختیار علی الحدوث فان قلت قد تبین مما تقدم انه کان لهم بناء کل من مسئلتی الحدوث والاختیار علی الاخر
فوجه اختیارهم بناء مسئلة الاختیار علی مسئلة الحدوث علی العکس قلت وجه ان مسئلة الاختیار تقدمت علی
مسئلة الحدوث بلا حاجة الی الاستعانة من مسئلة اخری فهی مبنی مستقل لها بخلاف مسئلة الاختیار فانها المتر
علیه حدوث ما یستند الی المختار سواء کان بالذات او بالواسطة واما حدوث العالم بجمیع اجزائه فانه لا تثبت
بمجرد ابطال التسلسل حتی یتعین الاستناد الی موجود ممکن الی الواجب بالذات اما ابتداء او بالواسطة ومن
اثبات وحدة الواجب بالذات حتی یتعین استناد الموجودات الممکنة کلها الی القادر المختار اما بالذات
او بالواسطة فظهر ان مسئلة الاختیار لا یصح ان یکون مبنیا مستقلا لمسئلة الحدوث والقاضی عضد الدین

ب

حكومة فينك الفاضلين حيث قال في المواقف انما ي القديم الذي هو العالم على رأيهم الى الفاعل الذي هو الله تع
لما عقادهم انه تع موجب بالذات يعني لو اعتقدوا كونه تع قادرا مختارا لما جوزوا استناد العالم القديم عل
رأيهم اليه والمتكلمون لو سلموا كونه تع موجبا لم يمنعوا استناده اي استناد القديم اليه فانه سيجوز استناده
الى الموجب اتفاقا بان يديم اثره بدوام ذاته ويمتنع استناده الى المختار اتفاقا لان الفعل المختار مسبوق
الى الايجاد وانه اي القصد الى الايجاد مغاير للعدم اي لعدم ما قصد الى ايجاده ضرورة فترا عهم عايد
الى كون الفاعل موجبا او مختارا يعني ان نزاع المذكورين في جواز استناد القديم الى المؤثر عايد الى كونه موجبا
او مختارا فما خلل في كلامه كما لا خلل في كلام الامام والكاتبي والفاضل الشريف حمله على غير معناه
وتنزله على غير مبناه حيث قال في شرحه فترا عهم في قدم العالم وحدوثه مع كونه مستندا الى الله تع اتفاقا
ليس مبناه على ان الحكماء جوزوا استناد القديم الى الفاعل فكلموا بان العالم قديم ومع قدمه مستند اليه تعالى
وان المتكلمين لم يجوزوا استناد القديم الى الفاعل فكلموا بان العالم حادث ومستند اليه تع بل هذا النزاع
منهم عايد الى كون الفاعل الموجد للعالم موجبا او مختارا حتى لو اتفقوا كلهم على انه مختار ابتداء لا تفقوا اي قدم
العالم على التقدير الاول وعلى حدوثه على التقدير الثاني كما ذكره الامام الرازي ثم رد عليه على الوجه الذي نقلناه
فيما سبق عن الفاضل الطوسي فان قلت بقي ما يشكل على ما ذكرت من اتفاق المتكلمين على ان العالم على تقدير
كونه ازليا يصح ان يكون مستندا الى علة موجبة قولهم علة الحاجة الى الغير هي الحدوث قلت لان هذا القول
منهم بحسب الواقع فانهم لما اثبتوا حدوث العالم كان الموجود الممكن عندهم منحصرا في الحوادث فقالوا علة الحاجة
الى الغير في الموجود الممكن هي الحدوث ومع ذلك لا ينكرون ان الماهية الممكنة قابلة للوجود المستمر وان لم يكن واقعا
ولا ينكرون ايضا احتياجه الى الغير على تقدير وقوعه غاية انهم ينكرون وقوعه ويدعون انحصار الموجود الممكن
في الحادث ويبنون على ذلك وقولهم علة الحاجة هي الحدوث عند ان هذا على ما هو المشهور وسواء كان مرادهم
من العلة علة الثبوت وانما على ما ذكره صاحب المواقف سواء على ما حققناه في بعض رسائلنا من ان مرادهم منها
علة الاثبات فلا اشتباه اصلا كما لا يخفى وراد قد وقفت على ما ذكرنا فقد عرفت ان الفاضل قطب الدين الرازي
لم يصب في تخطئته هؤلاء الفضلاء في هذا المقام حيث قال في المحاكمات قول الخلاف في هذه المسئلة والخلاف
في علة الحاجة متلازمان لانه لو كان علة الحاجة الحدوث استحال ان يحتاج الازلي الى المؤثر لانتفاء العلة وقد
لو كان العلة الامكان وجب افتقاره الى المؤثر لوجود العلة وكذلك لو امتنع احتياج الازلي كان علة الحاجة
الامكان فانه لو كان علتها الحدوث امتنع احتياجه فعلى تلازما الخلاف فاذا لم يكن في تلك المسئلة اختلاف لم
يكن في هذه المسئلة ايضا اختلاف لكن الاختلاف في هذه المسئلة لم يكن ان رفع لغاية اشتهاره انتهى
كلامه والفاضل الشريف ايضا ما اصاب اذ بنى امرهم ان ذلك القول ثمرة الغراب حيث اخذه وقال في شرح
المواقف واعلم ان القائل بان علة الحاجة هي الحدوث وحكم في الامكان خفة ان يقول ان القديم لا يستند الى علة

اصلا اذ لا حاجة له الى مؤثر قطعا فلا يتصور منه القول بان القديم يجوز استناده الى الموجب لان يتنزل من اعتبار
الحدوث الى الاعتبار الامكان وحده انتهى ثم ان الناظر من كلام هذا الفاضل وكلام حدوثه في هذا المقام بل علم
الكلام على صاحب المحاكمات سوء ان يكون الخلاف في استناد القديم الى المؤثر مما يجوز امه لا متفرعا على الخلاف
في ان علة الحاجة الى الغير ما ذا بل هي الامكان العام الحادث يعني مسبوقية الوجود بالعدم والظاهر من كلام الشيخ في الاشارات
انه نفى الخلاف في موضع آخر وهو ان تعلق المفعول بالفاعل فيهم مما يمنع الحدوث بعض الخروج من العدم الى الوجود ام الوجود
الواجب بالغير وقد اصغى عن هذا الفاضل الطوسي في شرحه للاشارات حيث قال في مبحث الحكماء الى ان المفعول يتعلق به في
حدوثه دون وجوده كما حكى الشيخ عنهم في صدر النمط فكان من الواجب ان يحقق في ذلك تحقيقا في الفصل السابق
ان يتعلق به وجوده ثم انه احتاج الى بيان ان سبب تعلق هذا الوجود بالفاعل ما هو اذ لم يكن متعلقا بها قال كيف يظهر
من ذلك ان التعلق حاصل في جميع اوقات هذا الوجود او في وقت حدوثه فقط فان مطلوبه يتم بذلك فتنبه في هذا
الفصل وكما ظهر ان سبب التعلق هو الوجوب بالغير ظهر ان الواجب سواء كان دايما او غير دايم متعلق بها بالغير في وجوده ما
دام موجودا وهذا مطلوب الشيخ ما البحث عن علة الحاجة هو الامكان ام هو الحدوث فليس مفيدا في هذا الموضع
لان علة الحاجة ان كان هو الحدوث وكان الحدث محتاجا في جميع اوقات وجوده لم يكن للشيخ بد كما صرح به في
آخر الفصل وان كان هو الامكان وكان الممكن غير موجود وغير متعلق بها بالفاعل لم يكن بد ايضا فحينئذ لم يتعرض الشيخ
لهذا البحث واما قوله بعد بيان قول الامام انه لم يتبين الدايم فيفتقر الى مؤثر ام لا فليس بشيء لانه بين ان الواجب بالغير
لا يبقى في الدوام وان علة التعلق بالغير هو الوجوب فالدايم ان كان واجبا بغيره كان مفتقرا والا فلا هذا الفاضل كان
بحسب غرضه ههنا الى هنا كلامه والتفصيل الشيع في هذا المقام في رسالتنا المعمولة في تحقيق ان التعلق بالغير
انما هو في الحدوث او في الوجود وان علة الحاجة اليه بهم وبيان ان اختلاف بين الحكماء والمتكلمين في الموضعين وان الحدوث الذي يوجد في احد
بعضهم وفي الآخر بعضهم آخر فمن رام التفصيل فليتسلم تلك في سلك المطالعة ثم ان الفاضل المذكور قال في تلخيص المحصل
انما ذهب المتكلمون الى ان القديم يستحيل استناده الى الفاعل لانهم علة الحاجة هي الحدوث فان هذا القول مختص
ببعضهم لكن يقولهم بان ما سوى الله تع وصفاته محدث ويرد عليه ان قولهم انما يتم ويتوجه استناد القديم الى الفاعل
والاستحالة ذلك الاستناد فلا يقتضيه القول المذكور اما على ما قررناه قبل هذا او قولهم بان ما به تعلق المفعول
بالفاعل هو الحدوث وكان هذا الفاضل نسي ما حققه في شرح الاشارات فان موجبه تعلق ما بالفاعل المذكور وهذا
هذا القول لا على ما ذكره في المحاكمات فالف هؤلاء الثلثة اعني الطوسي والرازي والشريف تلك الثلثة اعني
الامام والكاتبي في تعيين مذهب المتكلمين في جواز استناد القديم الى المؤثر الموجب فبهم رجع قول تلك الثلثة
على قول هؤلاء الثلثة قلت بان ما ذكروه هم كلام نقلي وما ذكر هؤلاء استدلال عقلي وقد ثبت على ما ذكرنا
من الكل فلا تصادم معارضا لما ذكروه ولو كان طريقة هؤلاء ايضا النقل لكان الترجيح معهم ايضا لان الاحتمال في نقل
مذهب المتكلمين على الامام اكثر من الطوسي وعلى الكاتبي اكثر من الرازي وعلى الفاضل اكثر من الشريف بل نقول جمهور

الاشاعرة قالوا بوجود القديم المكن واستنادهُ الى الموجب بالذات فان مذهبهم ان الله تع قادر مختار في ايجاد العالم وهو موجب بالذات في ايجاد صفاته وقولهم ان صفاته تع ليست عين ذاته وليست لا هو شيء فيما ذكر مالا ان مرجعه الى خلاف اصطلاح في لفظ الغير والمراد من الغير في بحثنا هذا المعنى اللغوي المتعارف ومبنى الحال منهم قالوا ان عالمية تع مستندة الى علمه تع مع كونهما قديمين وانهما ليستا عين ذاته تع قالوا ان الاحوال الاربعة وهي العالمية والقادرية والحيية والموجودية معللة بعلة خاصة هي الالوهية وكلها قديمة وعدم اطلاقهم لفظ القديم على الحال بناء على الفرق عندهم بين الوجود والثبوت لا يجدي ههنا لان مرجعه ايضا الى الاصطلاح وبكفينا كون الحال اثبوتية ازلية مستندة الى العلة قال الفاضل الطوسي في تلخيص المحصل والحق ان جميعهم اعطوا معنى القديم في الحقيقة لهذه الصفات فان آباءهم عن اطلاق القديم عليها ليس بتحقيقي وقال الفاضل الشريف في شرح المواقف بعد ما نقل عدم ارتضاء الاشاعرة في الصفات وعذرهم مبني على الحال فيها وانت تعلم ان امثال هذه الاعذارات امور لفظية لا معنوية انتهى ومن ههنا يتعين مقصد بعض الفاضلين من سبقهم في القول بان المتكلمين لا ينكرون جواز استناد القديم الى العلة لانهم عن مكابرة وعناد في الفضل ان القول قالته خدام وان المثل الصالح لان يقتدى به في هذا المقام هو الامام يعني ههنا موضع بحث وهو ان صاحب المواقف والشارح الفاضل قالا في تعليل اتفاق الحكماء والمتكلمين على امتناع استناد القديم الى الفاعل المختار لان فعل المختار مسبوق بالقصد الى الايجاد دون القصد الى الايجاد ومقارن لعدم ما قصد ايجاده ضرورة وهذا صريح في دعوى الضرورة في استحالة تصدر مستمر الى وجود مستمر وقد صرح شارح في الحواشي التي علقها على شرح الجديد بان هذه الدعوى دعوى الضرورة فيما خالف فيه جمهور العقلاء ان اراده من جمهور العقلاء الحكماء توجب ذكره ان لا يكون لهم وفاق في امتناع استناد القديم الى الفاعل المختار قال الفاضل الآمدي في ابكار الافكار لا يمتنع ان يكون وجود العالم الزليا مستندا الى الواجب تع ويكون معنى انه لم يتقدم لا بالذات كما في حركة اليد والخاتم مرادا من الواجب الموجب المختار لانه كان في صدد الاعتراض على المنكرين باستناد القديم الى المختار والتمثيل بالحركتين المذكورتين يجر الى التقدم الذاتي وقال الفاضل الشريف في شرح المواقف ويؤيد كلام الآمدي ما نقله بعضهم من ان الحكماء متفقون على ان نوع فاعل مختار بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك وصدق الشرطية لا يقتضي وقوع معدها ولا عدم وقوعه فمعنى قولهم شرطية الفعل واقع دائما ومقدم شرطية الترك غير واقع دائما ويدفعه ما قد قيل من انا نعلم بالضرورة ان القصد الى الايجاد الوجود محال فلا بد ان يكون القصد مقارنا لعدم الاثر فيكون اثر المختار حادثا قطعا وقد يقال تقدم القصد على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود فانهما بحسب الذات فيجوز مقارنتهما للوجود زمانا لان المحال هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قيل وبالجملة فالقصد اذا كان كائنا في وجود المقصود كان معه واذا لم يكن كائنا فيه فقد يتقدم عليه زمانا كقصدنا الى فعالنا الى حصاكلامه ولا يدفع عليك ان الدفع الذي ذكره هو بعينه ما اسلفه في بيان المقدمة الممنوعة حيث قال ان فعل المختار مسبوق بالقصد الى الايجاد ومقارن لعدم ما قصد ايجاده ضرورة فان القصد الى الايجاد الموجد ممنوع بديهة والظاهر ان منعها متضمن لمنع بعض مقدمات ذلك البيان فلا وجه لذكر

الدفع المذكور واعادته بعبارة واضحة هذا الدفع ورد تفصيل للمقدمة الممنوعة ومنعها في الحقيقة فلا وجه لايراده على وجه يفهم منه ان يكون الاول دفعا للمنع والثاني ابقاء له بعد الدفع الرفع قال الفاضل الطوسي في التجريد والممكن الباقي مفتقر الى المؤثر لوجود علته والمؤثر يفيد الابقاء بعد الاحداث وهذا اجاز استناد الممكن القديم الى المؤثر الموجب والممكن الاشارة في قوله وهذا الى ما ظهر من قوله والمؤثر يفيد الابقاء بمن لان تعلق المفعول بالفاعل قد يكون في وجوده وقد يكون في وجوده فقط ومبنى التعليل المذكور انه ظاهر من المسئلة المذكورة ان مناط الحاجة ليس بحدوث بل في وجود جاز الاستناد المذكور وهو على وفق ما فصله في شرحه للاشارات على ما نقلناه فيما سبق ولا ريب ان هذا الاعتبار والاخفاء في الاشارة المذكورة مما يتفطن لاصل المرام ومعنى الكلام الناظرون في هذا المقام حتى قال الفاضل الاصفهاني اي ولاجل ان الممكن محتاج الى المؤثر جاز استناد القديم الممكن الى المؤثر الموجب ولم يدر انه لا يفرغ لجواز المذكور على احتياج مطلق الممكن الى المؤثر وهو قال الفاضل الشريف وبتبعه الفاضل القوشي ولاجل ان الممكن الباقي مفتقر محتاج الى المؤثر مبني على جواز احتياج الممكن الباقي حال بقائه الى المؤثر لان القديم ليس له حال حدوث اصلا بل حال بقاء فلو امكن الحاجة حال البقاء امكن احتياج القديم الى مؤثر والالفاء وليس الامر كما زعمه فانه لا ابتناء بين الجوابين المذكورين بل كل منهما مبتنيان على اصل واحد وهو على ما ذكرناه ان جهة التعلق بين الفاعل والمفعول هي الوجود الحادث ثم انه لم يصب في تفريع قوله فلو امكن الحاجة حال البقاء امكن حاجة القديم الى مؤثر الالفاء على ما قدمه من قوله لان القديم ليس له حال حدوث بل حال بقاء لان موجب سلب ما ذكر وهو انه لو امكن الحاجة حال البقاء لم يمكن حاجة القديم الى مؤثر لما عينه ثم ان الثابت بالتعليل الذي ذكره بقوله لان القديم اي التلازم بين جواز استناد القديم الى المؤثر وجواز احتياج الممكن الباقي حال بقائه اليه وبذلك يتم الترتيب وصواب الاستناد الى الاول لان التلازم بين الشيئين قد يوجد بان يتوقف احدهما على الآخر فقط وهما وثيقة لا يدل التنبيه عليها وعلى ان اتفاق الفريقين على عدم جواز استناد القديم الى المؤثر مبنيا على وجوب سبق القصد الى ايجاد شيء على وجود ذلك الشيء زمانا يقتضي اتفاقهما على وجوب تقدم تعلق الاختيار على المعلول الصادر عن الفاعل المختار كما ذكره صاحب المواقف وارتضاه الفاضل الشريف من ان الايجاد بالاختيار لا يبقى له لا يكاد يصح على صدق ذلك الا تفاق والله اعلم بالصواب

الحمد لله ملهم الصواب لذوي الالباب والصلوة على محمد اكرم من اوتي بالكتاب وعلى آله وصحبه خير آل واصحاب اما بعد فهذه رسالة معمولة في تحقيق زيادة الوجود فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان الحكماء لما قالوا بوجود مظهر آخر غير مظهر الخارج وأثبتوا للماشيات وجودا غير

نهاية المخطوطة